[177] - 83 - باب الخمس كل شئ تبلغ قيمته دينارا ففيه (1) الخمس (2)، " ﷲ، ولرسوله، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل " (3) فأما الذي ﷲ فهو لرسوله صلى اﷲ عليه وآله وسلم، وما لرسوله فهو له صلى اﷲ عليه وآله وسلم، وذوي القربى فهم (4) أقرباؤه (صلى اﷲ عليه وآله)، واليتامى يتامى أهل بيته (صلى اﷲ عليه وآله) والمساكين مساكينهم عليهم السلام، وابن السبيل سبيلهم عليهم السلام (5)، وأمر ذلك إلى الإمام يفرقه فيهم كيف شاء (6)، حضر كلهم أو بعضهم (7). _____ 1 - " فعليه " ب، د. 2 - عنه البحار: 96 / 195 صدر ح 21. الكافي: 1 / 547 ذيل ح 21، والفقيه: 2 / 21 ذيل ح 1، والمقنع: 172، والمقنعة: 283 في ذيل حديث نحوه، عنها الوسائل: 9 / 493 - أبواب ما يجب فيه الخمس - ب 3 ح 5، وص 499 ب 7 ح 2. 3 - اقتباس من سورة الأنفال: 41. 4 - " منهم " ب، ج، د، وما أثبتناه من " ت " و " ش " و " م " و " البحار ". 5 - عنه البحار: 96 / 195 ضمن ح 21. الفقيه: 2 / 22 ح 8، والخصال: 324 ح 12، والتهذيب: 4 / 125 ح 1 باختلاف في ذيله. وفي تفسير العياشي: 2 / 61 ذيل ح 50، والمحكم والمتشابه: 57 في ذيل حديث ذيله، وفي التهذيب: 4 / 127 ضمن ح 5 باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: 9 / 509 - أبواب قسمة الخمس - ضمن ب 1. 6 - بزيادة " عليهم " ب، ج، البحار. 7 - عنه البحار: 96 / 196 ذيل ح 21. وانظر قرب الاسناد: 383 ح 1351، والكافي: 1 / 409 ضمن ح 4، وص 544 ح 7، والفقيه: 2 / 20 ضمن ح 3، والمقنع: 172، والتهذيب: 4 / 126 ح 4، عن بعضها الوسائل: 9 / 519 - أبواب قسمة الخمس - ب 2 ح 1 و ح 2.
